

٩/٢/٢٠
٤١٧٢

٦٦٦٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجَمِيعُ

٦٤٩٧/٧/٨
١٥٥١/٦/٨

الرقم
التاريخ

المرفقات

برقية

الْمُلْكَةُ الْعَزِيزَةُ السُّعُودِيَّةُ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
 نسخة لوزارة الخارجية
 نسخة لمجلس الشورى
 نسخة لوزارة الخدمة المدنية
 نسخة لوزارة الاعلام
 نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
 نسخة لديوان المظالم
 نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
 نسخة لديوان المراقبة العامة
 نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي :

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (١٢٢) وتاريخ
١٤٢١/٥/٢١ هـ القاضي بالموافقة على نظام وثائق السفر بالصيغة المرفقة
بالقرار...،

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م ٢٤) وتاريخ
١٤٢١/٥/٢٨ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك...،

وأرجو تكرم سموكم بالأمر باكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم

صَلَوةً
أطيب تحياتي وتقديرني...،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ٢٤ / م

التاريخ : ١٤٢١/٥/٢٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة العشرين والمادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر

بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي

رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي

رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٤٧/٤١) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام وثائق السفر بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا

هذا ..

فهد بن عبدالعزيز

١٤٢٠/٥/٢٢ ٩٦٩٧ ب /

قرار رقم : (١٢٢)
وتاريخ : ١٤٢١ / ٥ / ٢٢ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُلْكَيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
مَجْلِسُ الْوَزَارَةِ
الْأَفَاتُرُ الْعَاقِدُ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١١٨

وتاريخ ١٤١٨/٢/٢٨هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير

الداخلية رقم ٥/٥ وتاريخ ١٣٩٦/٧/١٦هـ بشأن مشروع نظام وثائق السفر .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٤٧/١٧) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على المخضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصياتي للجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ

١٤٢٠/١٠/٢٤هـ ورقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢٢هـ .

يقرر

الموافقة على نظام وثائق السفر بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بيان اللائحة التنفيذية لـ

الرقم
التاريخ
التوابع



المملكة العربية السعودية
لائحة التنفيذية لـ

نظام وثائق السفر

المادة الأولى :

وثائق السفر التي تصدر باسم حكومة المملكة العربية السعودية وتخلو حاملها

السفر هي :

- ١ - جواز السفر .
- ٢ - تذكرة المرور .
- ٣ - جواز السفر الدبلوماسي .
- ٤ - جواز السفر الخاص .

وتقوم الجهة المختصة في وزارة الداخلية وممثليات المملكة في الخارج بإصدار جواز السفر ، وتذكرة المرور وفقاً لهذا النظام ، وتحدد اللائحة التنفيذية أوصافهما ، ومدة صلاحيتهما ، وإجراءات الحصول عليهما ، والحالات التي تمنح فيها تذكرة المرور ، أما جواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر الخاص فتصدرهما وزارة الخارجية وفقاً للنظام الخاص بهما .

المادة الثانية :

يعطى جواز السفر لطالبه من السعوديين ، ولوزير الداخلية عند الاقتضاء إصدار جواز سفر أو تذكرة مرور بصفة مؤقتة لأي شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية لاستخدامه في سفره خارج المملكة والعودة إليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات إصدارهما وسحبهما ، وإضافة الزوجة والأولاد إلى أي منهما .

المادة الثالثة :

يجوز أن يشمل جواز السفر زوجة حامله السعودية وبناته غير المتزوجات وأبناءه القصر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .



بيان اللائحة التنفيذية لجواز السفر



الرقم
التاريخ
التوقيع

المملكة العربية السعودية
هيئة الأفلاج و مجلس الوزراء

المادة الرابعة :

يتم إصدار جواز سفر مستقل للخاضعين لولاية أو وصاية أو قوامة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة :

لا يجوز لأي شخص الاحتفاظ بأكثر من جواز ساري المفعول ، صادر وفقاً لهذا النظام ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تأكيد الجهة التي تصدره من ذلك .

المادة السادسة :

١ _ لا تجوز مغادرة المملكة إلا لمن يحمل وثيقة سفر سارية المفعول ، كما لا تجوز مغادرة المملكة أو الدخول إليها إلا من المنافذ التي يحددها وزير الداخلية وتبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات الدخول والمغادرة .

٢ _ لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة ، وفي كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر .

المادة السابعة :

يحدد وزير الداخلية البلدان التي لا يسمح بالسفر إليها وتقوم إدارات الجوازات باتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق ذلك ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثامنة :

يتم الإبلاغ عن فقدان جواز السفر وتذكرة المرور أو تلفهما داخل المملكة أو خارجها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ العلم بالفقد أو التلف ، ويوقف العمل بهما نتيجة ذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات التي يتم إبلاغها وإجراءات منح بدل عن المفقود أو التالف .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوابع



المملكة العربية السعودية
وزير الداخلية رئيس الوزراء

المادة التاسعة :

تقوم ممثليات المملكة في الخارج بتسجيل جوازات سفر السعوديين الذين يتقدمون إليها بطلب ذلك ، كما تولى وزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية تحديد الحالات التي يكون فيها التسجيل إلزامياً ، وإجراءات ذلك .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تتصنف عليها الأنظمة الأخرى – يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بما معه كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية :

- ١ _ الإضافة أو الحذف أو التغيير في المعلومات الواردة في جواز السفر أو تذكره المرور من جهة غير مختصة .
- ٢ _ الإتلاف المتعدد أو التحريف أو التغيير في الصورة الشخصية في جواز السفر أو تذكره المرور .
- ٣ _ الإهمال المؤدي إلى فقدان جواز السفر أو تذكره المرور .
- ٤ _ تمكين الغير عدماً من استعمال جواز سفره أو تذكره مروره بصورة غير مشروعة أو بيع أي منهما أو رهنه .
- ٥ _ استعمال أو محاولة استعمال جواز سفر أو تذكره مرور يعود أي منهما إلى الغير أو المساعدة في ذلك .
- ٦ _ مغادرة المملكة أو الدخول إليها من غير المنافذ المحددة لذلك ، إلا ما كان بغير مقبول .
- ٧ _ مغادرة المملكة أو الدخول إليها دون وثيقة سفر ، إلا ما كان بغير مقبول .
- ٨ _ مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الحادية عشرة :

١ _ تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر وت تكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظامياً تختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا النظام واقتراح العقوبات المناسبة لها .

٢ _ يصدر بنويع العقوبة قرار من وزير الداخلية أو من ينوبه . ويحق لمن صدر بحقه قرار بذلك التظلم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه .



بيان اللهم الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
التوابع



الملكية العربية السعودية
وزير الاتصالات والمواصلات البريدية

٣ - تحال المخالفات التي تستوجب عقوبة أشد تتص عليها الأنظمة الأخرى إلى الجهة المختصة للنظر فيها وفقاً لنظمها .

٤ - يترتب على ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في الفقرات (٥،٤،٣،٢،١) في المادة العاشرة إلغاء وثيقة السفر محل المخالفة حكماً .

المادة الثانية عشرة :

تستحصل رسوم وثائق السفر التي تصدر وفق هذا النظام كما يلي :

- ثلاثة ريال عن إصدار جواز السفر .
- خمسون ريالاً عن إصدار تذكرة المرور .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه الرسوم .

المادة الثالثة عشرة :

يحل هذا النظام ولائحته التنفيذية محل الأحكام المتعلقة بوثائق السفر الواردة في نظام الجوازات السفرية الصادر بالأمر السامي رقم (٢/٣/١٧) وتاريخ ١٣٥٨/١/١٩ هـ وفي التعليمات والقرارات المتعلقة به ، وذلك من تاريخ نفاذ هذا

النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة :

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة عشر شهراً من تاريخ نشر هذا النظام ، على أن يعمل بها ابتداءً من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة الخامسة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره .



////